

# ما يكره للمصاب بميت

وكره للمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه ليجعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام. يكره له تغيير حاله، وذلك مثلا تغيير ملابسه؛ بأن يلبس سوادا أو نحوه أو تغيير هيئته، أو تغيير موضعه بأن يكون مثلا: لا يجلس على الفراش، بل يجلس على الأرض، أو يغير وجهه ولونه، أو نحو ذلك هذا مكروه! مأمور المصاب بأن يبقى على حاله، وإن ظهر عليه شيء من الحزن على وجهه، أو على ملامحه، وأما جعل علامة عليه يعرف حتى يُعزَى فالأصح أنه لا يجوز. يعني مثلا لا يقال: اخلع عمامتك وكن حاسرا، أو اخلع عبايتك ولا تمش بها مثلا، أو تجعل على رأسك علامة خضراء يُعرف بها المصاب، هذا أيضا ليس عليه دليل، بل لا يُعَيَّر شيئا من حياته ولا من شكله، هذا هو الصحيح، يُكره للمصاب أن يغير حالته وأيضاً، لا يجعل له علامة يُعزى بها. وأما هجره: قد تغلبه نفسه أن يهجر لباس الزينة، وثياب الجمال، تغلبه نفسه من باب حَرِّ المصيبة؛ قد روي: أن أم حبيبة أم المؤمنين لما مات أبوها، ومضى على ذلك ثلاثة أيام دعت بصفرة فمسحت ذراعها حتى لا يكون هذا إحداً، وقالت إنه عليه السلام قال: { لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج } فإذا غلبه الأمر وحر المصيبة، وظهر عليه شيء من الأثر في تركه لزينة الثياب، ونحو ذلك فلا ينافي ذلك الصبر.